المصالحة الادارية في المواد التجارية والجمركية والمصرفية

من اعداد:

الدكتور: حوة سالم، الجامعة: جامعة غرداية

نوري أحمد طالب دكتوراه حقوق جامعة غرداية

ملخص البحث:

سعيا من المشرع الى تسهيل العمليات التجارية وتطبيق مبدأ المرونة التجارية، تبنى اجراء المصالحة في الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والجرائم المتعلقة بالتجارة الداخلية أو الخارجية خصوصا الجمركية، ونظمها من خلال جملة من القوانين والتنظيمات، وهذا نظرا للأثار الايجابية التي تخلفها، على عكس اللجوء الى الدعوى العمومية، التي تستدعي الوقت الطويل للفصل في القضايا، من هذا المنطلق ارتأينا أن نسلط الضوء على تطبيقات المصالحة في التشريع الجزائري، واثارها على أطراف الخصومة، بالإضافة الى دراسة حالة نستخلص من خلالها أهمية اللجوء الى اجراء المصالحة كبديل عن الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: المصالحة، الممارسات التجارية، رؤوس الأموال، الجرائم الجمركية.

In order to facilitate commercial operations and to apply the principle of trade flexibility, the legislator adopted a procedure for reconciliation of crimes related to the movement of capital and crimes related to internal or external trade, especially customs, and regulated them through a number of laws and regulations. This is in view of the positive effects that they entail. We need to highlight the application of reconciliation in Algerian legislation and its impact on the parties to the dispute, as well as a case study in which we draw the importance of resorting to reconciliation in the form of liver For the public about the lawsuit.

Keywords: reconciliation, business practices, capital, customs crimes.

المقدمـة:

إن التوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية المستقبلية للإجراءات الجزائية يصبو نحو خلق بدائل لإجراءات إقامة الدعوى العمومية، غير أن هذه الأخيرة ليست بنظام جديد جاء ليمحو أو ليخلف النظام القديم الذي كان سائدا بل تعتبر كمكمل للعدالة الجنائية التقليدية في بعض الجرائم وبديلا لها في أحيان أخرى، فكلاهما متكاملان ويشكل كتلة واحدة يهدف إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى، وإنهاء الدعوى العمومية بطرق رضائية وتفاوضية وذلك بسلوك طريق الإصلاح والتصالح والوساطة الجنائية، وما يؤكد أن الطرق البديلة لإجراءات إقامة الدعوى العمومية جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية، إقرار المشرع الجزائري بالطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية بالتطرق إليها في نصوص متفرقة تضمنها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقانون الإجراءات الجزائية.

لذا فمن دواعي اللجوء إلى الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية هو إيجاد حلول مرنة ترمي إلى إعادة النظر في الاستراتيجيات المساعدة على التقليص من حجم الجريمة، والبحث عن السبل المثلى التي يتم فيها تقليص حجم القضايا المعروضة على القضاء واختصار الإجراءات، وذلك بتفعيل دور أطراف المتخاصمة في إنهاء الدعوى العمومية.

ومن هذه الخيارات فتح مجال التواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية، من خلال اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحكمة وإجراءاتها تفاديا لتقييدات

القضاء وكثرة شكلياته، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم البسيطة والتي يصعب على المحاكم التعامل معها.

يهدف موضوع البحث إلى دراسة ومُتابعة التطورات التشريعية التي صاحبت بدائل الدعوى الجنائية، والتي تتمثل في استحداث نظم إجرائية بديلة في الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والجرائم التجارية، وتحليل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، وهو ما يشير إلى نهج المشرع الجنائي الجزائري في مُكافحة الجريمة. كما يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤل التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات المصالحة؟** وللإحاطة بالإشكالية المطروحة عالجنا الموضوع من خلال محورين، الاول سلطنا الضوء على الشروط الموضوعية المصالحة في القانون الجزائري والمحور الثاني عالجنا الشروط الإجرائية للمصالحة.

المحور الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة

أولا: الشروط الموضوعية في الجرائم الجمركية: جاءت المادة 110 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/21المتضمن قانون الجمارك، المعدلة للمادة 265 كأصل عام بالترخيص بالمصالحة في كل الجرائم الجمركية، بناء على طلب المخالفين، والاستثناء الأول من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة، أما الثاني من خلال المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

- الاستثناءات العامة: بعد استقراء المادة 110 المعدلة للمادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك، نلاحظ أنها تحضر بصفة قطعية، المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد،حيث حصرت المادة 21 ق ج البضائع المحظورة ، والتي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، أو التي اتضح خلال عملية

الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص، أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

- البضائع المحظورة حضرا مطلقا: ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، وهي منتجات فكرية، تتمثل في:

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا المزيفة

- البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية.

- قطع الغيار المستعملة أو أجزاء ولواحق السيارات.

- منتجات فكرية تشمل النشريات الأجنبية المنافية للأخلاق والقيم،أو التي تشيد بالعنصرية والتعصب، أو الخيانة،أو التي تتضمن إشهار يساعد على العنف والانحراف.

- المطبوعات والرسوم المخالفة للآداب العامة، أو التي تحرض على الإجهاض،

- البضائع المحظورة جزئيا:وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة، وهي:

- العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة: ويدخل في مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 ق ج، فالسلطة المختصة في منح ترخيص الاستيراد هي وزارة الدفاع الوطني تطبيقا للمادة 8 فقرة 2 من الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي،

●البضائع المعلقة مؤقتا إلى غاية إعادة ضبط التوازن ميزان المدفوعات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/01/07 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، وذلك تطبيقا للمادة 16 من الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ثانيا: الشروط الموضوعية في الجرائم المتعلقة بالمنافسة، الممارسات التجارية وقمع الغش: الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة: بعد استقراء المادة 60 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،نستشف أن الجرائم الجائز فيها المصالحة، هي الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري،أما الملاحظ في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، ولاسيما المادة 86 حيث خولت لأعوان المنصوص عليهم بالمادة 25 من نفس القانون فرض غرامة الصلح على كل مرتكب لمخالفات القانون السالف الذكر، إلا أن المادة 87 استثنت المخالفات التي تعرض صاحبها لعقوبات غير مالية، كما حصرت المادة 88 الجرائم المعنية بغرامة الصلح، ومبلغ المصالحة المقترح. ومنح المشرع لمجلس المنافسة بموجب المادة 60 من الأمر 03/03 إمكانية القيام بتسوية ودية مع المؤسسة المخالفة، التي ليست في حالة عود، بحيث ينتج عن هذه التسوية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها نهائيا .

●الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة: أجمعت كل من المواد، 62 من القانون 02/04 السالف الذكر، والمادة 87 من القانون 03/09 المذكور أعلاه، والمادة 60 من القانون المتعلق بالمنافسة، على أن المخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة الجزائية، وقد حل محلها إجراء الأمر الجزائي بموجب المادة380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن

المادة 60 من الأمر 03/03 السالف الذكر وضعت شروطا لإجراء المصالحة تمثل في: اعتراف المؤسسة بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، تقديم كل التسهيلات والمساعدات من أجل إتمام إجراءات التحقيق في أسرع وقت ممكن، والتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر 03/03.

- من جهة أخرى فإن إجراء المصالحة، كونه من حيث المدلول اتفاق بالتراضي، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف، وإلا فانه يعد باطلا، نتيجة لذلك فانه يقصى من إجراء المصالحة:

- حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعة الجزائية.

- لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 من المادة 57 ق 02/04 أعلاه.

- عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المخالفات وإن كان القانون المشار إليه أعلاه لا يقصيها صراحة من إجراء المصالحة، إلا أنه لا يمكن أن يلجأ فيها إلى هذا الإجراء، نظرا لخطورتها وتعقدها، وبالتالي فانه يجب أن يتم الفصل فيها عن طريق القضاء.

ثالثا: الشروط الموضوعية في جرائم الصرف: الشروط المتعلق بالجريمة: تجيز المادة 09 مكر من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر 03/10المؤرخ في 2010/08/26، في فقرتها الثانية إجراء المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، وفي مجمل صورها،وقد صدر

المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة الصرف، حيث حدد قيمة الجنح محل المصالحة الجزائية، فتكون من اختصاص اللجان المحلية إذا لم تتجاوز 500.000 د ج،واختصاص اللجنة الوطنية في الجنح التي تفوق قيمتها 500.000د ج، وتقل عن 20.000.000د ج.

●الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة:جاء المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وفي المادة الأولى منه وعملا بأحكام المادة 09 من الأمر 22/96 السالف الذكر، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 35/11 على أنه يمكن لكل مرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة، مع مراعاة أحكام المادة 02 و03 منه، عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم طلب إجراء المصالحة المسئول المدني أو الممثل الشرعي،في الحالات الآتية:

●عندما يكون مرتكب الجريمة واقعا تحت طائلة حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن استفاد، بسبب هذه المخالفة، من إجراء المصالحة.

●عندما يودع مرتكب الجريمة كفالة تمثل 200% من قيمة محل الجنحة عند المحاسب العمومي المكلف بتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.

●الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة: التعديل الذي جاء به الأمر 10-03 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ألغى نص المادة 9 بموجب المادة 9 مكرر1 الجديدة على عدم استفادة المخالف من غرامة المصالحة في حالات ذكرت على سبيل الحصر:

●إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.

●إذا سبق للمخالف الاستفادة من قبل من المصالحة، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أنه لا بد على الإدارة أن تتوفر على بنك للمعلومات قصد مراقبة عمليات المصالحة.

●إذا كان المخالف في حالة عود، أي سبق له وأن ارتكب من قبل مخالفة الصرف.

●إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الاتجار بالمخدرات أو جرائم الفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

المحور الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة.

أولا: الشروط الإجرائية في الجرائم الجمركية.

●طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية: يشترط قانون الجمارك في المادة 110 منه أن يصدر طلب المصالحة من الشخص الملاحق، الذي يكون مرتكب الجريمة كما يمكن أن يكون شريك، أو المستفيد، أو المصرح، أو الوكيل لدى الجمارك، أو الوكيل والكفيل.

●شكل الطلب: يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المعدل والمتمم، أن الكتابة أمر ضروري وحاسم،حيث أن المادة 05 منه تنص على انه على الأشخاص الذين طلبوا إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك أن يكتتبوا، إما مصالحة مؤقتة في حال عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامة المستحقة، وإما إذعان منازعة مكفولا، وهو محرر يتضمن من جهة بيان الوقائع المجرمة، ومن جهة أخرى اعتراف المخالف بالجريمة الجمركية المرتكبة من طرفه.

●ميعاد تقديم طلب إجراء المصالحة: تجيز المادة 265 من ق ج في فقرتها السادسة المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي، وعليه فإنه يجوز تقديم طلب إجراء المصالحة الجمركية في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، ما لم يصدر حكم نهائي.

●الجهة المرسل إليها:يقدم المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة الجمركية، ولقد أصدر وزير المالية قرارا مؤرخ في 11/ 2016/04، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة جمركية،ويتدرج هذا الاختصاص تنازليا مبلغ الحقوق والرسوم المتملص بها، المدير العام للجمارك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم 5 ملايين دج، المدير الجهوي للجمارك دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، عندما يساوي المبلغ أو يقل عن 1 مليون دج، وعندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة، أو مركبة جوية أو مسافر، وبعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، عندما يفوق المبلغ 1 مليون د ج، ويقل عن 5 مليون د ج، يقوم رئيس مفتشية أقسام الجمارك بإجراء المصالحة عندما يساوي المبلغ أو يقل عن 1 مليون د ج،كما يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء

المراكز الحدودية البرية الذين قامت مصالحهم بمعاينة جرائم جمركية إجراء مصالحة مؤقتة.كما أن الفقرة الرابعة من المادة 110 من ق ج أخضعت طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها، أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة داخل السوق الوطنية. وأبقت الفقرة الخامسة على نفس الاستثناء الوارد في القرار مؤرخ في 11أفريل 2016.

- موافقة إدارة الجمارك: إن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك، يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم،هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل (قرار مصالحة)، ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف، وعرضه على الجهة المختصة. وتشمل الملف المحال على الجهة حسب الاختصاص المذكور أعلاه على المعايير التالية:

- درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها.
- ظروف ارتكاب الجريمة.
- درجة مسؤولية الأشخاص المتابعين.
- مبلغ الغرامة.
- حالة العود.

●مباشرة الدعوى القضائية.

●الاستفادة سابقا من المصالحة.

- صفة المخالف.

3- قرار المصالحة: يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة، يحدد فيه مبلغ المصالحة، ويبلغه المقدم الطلب في ظرف خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدوره، ويمنح للطالب أجلا محددا لدفع مبلغ المعين في القرار، وفي حالة عدم الامتثال يحال الملف إلى القضاء للمتابعة القضائية.أما المادة 109 من ق ج المتممة لأحكام المادة 263 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، اعتبرت المصالحة الجمركية النهائية سندات دين.

ثانيا: الشروط الإجرائية في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وقمع الغش .

●اجراءات المصالحة في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.

●المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة: يستشف من المادة 60 من ق م م ت في فقرتها الأولى أن المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة، تكون في المخالفات المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري،يحدد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر، مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف، الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له، المتمثل في غرامة المصالحة، وله أن يقبل أو يرفض المبلغ المقترح.

●في حالة قبول المخالف مبلغ الغرامة المقترح: يشار إلى ذلك في المحضر، الذي يرسل بعد إجراء التخفيض إلى المدير الولائي، الذي يأمر بتسجيله في سجل المنازعات، ثم يرسل للمخالف الأمر بالدفع، عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة، يعد المدير الولائي شهادة معاينة التسديد ، وتجدر الإشارة إلى انه في حال الموافقة على المصالحة، يستفيد الأشخاص المتابعون بتخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، وفي حالة عدم القيام بالتسديد في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ قبول المصالحة، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، من اجل المتابعة القضائية.

●في حالة رفض مبلغ الغرامة: يشار إلى ذلك في المحضر ويسلم نموذج من وثيقة الاعتراض ويلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل، خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ المحضر، إلى المدير الولائي للتجارة، الذي يعرض على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته، قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة مرفقا ببطاقة تحليلية للمخالفة.

● تشكيل لجنة المصالحة: يرأس اللجنة المدير الولائي للتجارة، وتتشكل من: رئيس مصلحة المراقبة والمنازعات، رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمنافية للمنافسة، رئيس مكتب المنازعات، ممثل عن المصالح المتعاونة(الأمن الولائي، مجموعة الدرك الوطني، مصالح الضرائب)، تدون أشغال الاجتماعات في محضر يتم فيه عرض الاعتراضات المدروسة، القرارات المتخذة، المبالغ الأولية المقترحة، وعند الاقتضاء المبالغ المعدلة طبقا لأحكام المادة 61 مكرر03.

بالنسبة لمخافة عدم إيداع الحسابات الاجتماعية، وبعد استقراء المادة 35 مكرر من القانون 06-13 م أ ت، فقد حددت غرامة الصلح ب مائة ألف دينار(100.000)دج، التي يقترحها المدير الولائي للتجارة على مرتكب المخالفة، حيث يبلغ الاقتراح للمخالف في أجل سبعة(7) أيام ابتداء من تاريخ المحضر. ولمرتكب المخالفة أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ لدفع مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب، في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة. بالإضافة إلى المادة41 مكرر من نفس القانون التي تعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة، أجازت للمدير الولائي للتجارة اقتراح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار(100.000 دج) وبنفس الشروط المحددة في المادة 35 مكرر، و35 مكرر1 من نفس القانون.

- المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة: بالرجوع الى نص المادة 60 فقرة 02 من القانون 02/04، يتبين انه في حال تتراوح الغرامة المسجلة للمخالفة، بين مليون 1.000.000د ج، وثلاثة ملايين 3.000.000د ج، تكون السلطة لوزير التجارة في قبول المصالحة من الأعوان لاقتصاديين المخالفين، حيث يرسل المحضر المعد من قبل الأعوان المؤهلين، من طرف المدير الولائي للتجارة.

- في حالة قبول المخالف لغرامة الصلح: عندما يقبل المخالف غرامة الصلح والتخفيض المقرر، يحال المحضر إلى المدير الولائي للتجارة، وتحول فورا نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة، مرفقة ببطاقة تحليلية للمخالفة، تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مباشرة بعد تلقيها للمحضر، بإعداد أمر بالدفع وإرساله إلى مدير التجارة المعني لتبليغه للمخالف. وتطبق أحكام المادة 61 من ق م م ت، في حالة الدفع أو الامتناع.

- إجراءات غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك:

●عرض غرامة الصلح على المخالف: تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإنذار المخالف ، في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، برسالة موصى عليها، تشمل محل الإقامة، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، النصوص القانونية المطبقة، مبلغ الغرامة المفروضة، وأجال وكيفيات التسديد المحددة قانونا.

●ميعاد دفع مبلغ غرامة الصلح: يجب على المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة الصلح دفعة واحدة، لدى قابض الضرائب لمكان الإقامة أو مكان المخالفة، في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المبلغ للمخالف، من طرف المصالح المكلفة بالتجارة.

●الأشخاص المرخص لهم بإجراء المصالحة: قد خول القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، لأعوان قمع الغش صلاحية إجراء المصالحة، وهم الأعوان الذين حددتهم المادة 25 من نفس القانون.

ثالثا: الشروط الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف.

●طلب مرتكب المخالفة: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35، على أنه يمكن لمرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة جزائية.

●شكل الطلب: الأصل أن يكون الطلب كتابيا، نظرا لأهمية الكتابة في الإثبات، ويتم تقديم الطلب مرفقا بوصل إيداع تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب المكلف بالتحصيل،وتقدم كذلك صحيفة السوابق العدلية،ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب الجريمة شخصيا، إذا كان شخصا طبيعيا، ومن المسؤول المدني إذا كان قاصرا، و من الممثل القانوني عندما يكون المخالف شخصا معنويا.

●ميعاد تقديم الطلب: نصت المادة 09 مكرر 2 المضافة بالأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، على أنه"دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر1، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون(60) يوما من تاريخ إخطارها"، غير أن المشرع ألغى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر من نفس الأمر، التي كانت تجيز إجراء المصالحة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي،كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية، عندما تكون قيمة محل الجريمة مليون (1.000.000) د ج، أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات تجارة خارجية، كذلك يمكن تحريك الدعوى العمومية في الحالة التي يكون فيها قيمة محل الجريمة خمس مائة ألف (500.000) د ج في الحالات الأخرى، كما لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي، قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

●الجهة المختصة بنظر الطلب:

●اللجنة المحلية للمصالحة: تكون مختصة باستلام طلب وإجراء المصالحة الجزائية والفصل فيها، إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز خمسمائة ألف (500.000) د ج،وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسب متفاوتة تتراوح بين، 200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، و من 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا، وتم ضبط وتنظيم اللجنة المحلية، في المواد 07 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر.

●اللجنة الوطنية للمصالحة: تكون هذه الأخيرة مختصة باستلام طلب المصالحة الجزائية إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمس مائة (500.000) د ج، وتقل عن عشرين (20.000.000) د ج، أو تساويها، وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر مبلغ المصالحة الجزائية

دراسة حالة (النجاعة في التحصيل)

في سنة 1987 حرر 19.592 محضر إثبات مخالفة جمركية سويت منها عن طريق التسوية الإدارية 15.010 مخالفة، أي بنسبة 76% فيما أحيلت البقية إلى القضاء.

أخر إحصاء لمديرية التجارة لسنة 2018 في مجال المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، اتضح أنه خلال سنة 2017، تلقت مديرية التجارة 156 حكم قضائي، من أصل 1710 ملف أحيل على القضاء،وبالتالي تقدر نسبة الملفات المعالجة من قبل مرفق القضاء ب 9,12% ، وأغلب الأحكام لا يفوق مبلغ الغرامة المعاقب بها ألفين 2000 دج، وفي سنة 2018 سجلت مصلحة الممارسات التجارية، بمديرية التجارة 1118 محضر رسمي لمخالفات ارتكبها أعوان اقتصاديين، الملفات المعنية بالمصالحة قدر ب 754 ملف، لتوفره على الشروط القانونية، وتم اقتراح غرامة الصلح ل 469 عون اقتصادي مخالف وقبلوا بها وفق الإجراءات المعمول بها، والى غاية تاريخ المقابلة تم تسديد 256 غرامة صلح،مما ينتج عنه أن نسبة الملفات التي يجوز فيها المصالحة تقدر ب 67,44%،من مجموع المحاضر المسجلة، ونسبة قبول غرامة الصلح من الملفات المعنية بالمصالحة الجزائية تقدر ب 62.20%، ونسبة الغرامات المسددة من مجموع الملفات المعروضة على

المصالحة تقدر ب 54,58%.الملفات المحالة على العدالة خلال نفس السنة 878ملف، ولم تتلقى المديرية أي حكم، بالإضافة إلى الملفات المتبقية من سنة 2017.

خـــاتمة:

تعتبر الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية عدالة جنائية انتقالية مستحدثة، استدعتها ضروريات ومستلزمات الحياة الاجتماعية، حيث أنها تعمل على بعث الاتصال بين الضحية والجاني وهي بمثابة عدالة إنصاف وتهدئة للنزاعات، وتعد وسيلة مادية ومعنوية وإنسانية تساعد الجهاز القضائي على إيجاد حل سريع وجدي للقضايا العالقة، وتجنبه اللجوء المفرط إلى حفظ الدعوى وتراكم القضايا، في ظل التزايد في التجريم من خلال تطور الجريمة وما يقابلها من إصدار لنصوص قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تضاعف القضايا المعروضة أمام القضاء.

وقد أسفرت دراستنا على مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

- تعتبر العدالة التصالحية ردة فعل اجتماعية ضد الجريمة ومرتكبيها بغض النظر عن الطبيعة القانونية لتلك الأنظمة، لأنها تتم بوسائل تصالحية رضائية سواء خارج مبنى العدالة أو داخله، بين المجني عليه والمتهم أو ما بين المتهم والإدارة.

- تعمل أنظمة العدالة التصالحية على حل النزاعات الجنائية في وقت معقول، وهو ما يحقق مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية.

●في جانب التحصيل وكما لاحظنا من خلال الإحصائيات المنجزة، فان الغرامات المحصلة بإتباع طرق المصالحة أسرع وأوفر من الطرق التقليدية المتبعة بالإحالة على جهاز العدالة.

ثانيا: التوصيات

●توفير الإمكانيات المادية والبشرية، فالأمر لا يستدعي مجرد نصوص قانونية، بل لابد من تهيئة أرضية لتقبل المجتمع الطرق البديلة لحل النزاعات الجنائية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

●إعادة النظر في القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في جانب تنظيمه للمصالحة الجزائية، من خلال تخفيض مبلغ غرامة الصلح إلى الحد المعقول، واستبدال عبارة (فرض غرامة الصلح) بعبارة (عرض غرامة الصلح).

●إعادة النظر في مبلغ الغرامة المقترح بموجب القانون 06-13 م ش م أ ت، المقرر لمخالفة عدم إيداع الحسابات الاجتماعية، ومساواته للحد الأدنى للعقوبة المقررة بموجب المادة 35 من 04-08 المعدل والمتمم بالقانون 06-13 م ش م أ ت، المقدرة ب 30.000 دج، وكذلك غرامة الصلح المقررة في المادة 11 من نفس القانون المنشأة للمادة 41 مكرر المحددة ب مائة ألف دينار(100.000) دج، ومساواتها للحد الأدنى للعقوبة.

المصـــادر

التشريع الأساسي

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

الكتب

- د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018.
- د،أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة،الجزائر،2013
- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر 2013 .

المذكرات الجامعية

جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016.

القوانين

- القانون 04- 02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 في 2009/03/08.
- القانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 31 يوليو 2013.
- القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30-12-2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، الصادر بتاريخ 31-12-2015.
- القانون رقم 07/97 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998ج ر 61، المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المؤرخ في 21 يوليو 2017، ج ر 11، صادرة بتاريخ19 فبراير 2017.

الأوامر

- الأمر 03-01 مؤرخ في 2003/02/19، المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 2003/02/23.

●الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخة في 18-08-2010.

المراسيم التنظيمية

●المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 لمحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية وسيرهما، ج ر عدد 08 صادرة بتاريخ 2011/02/06.

●المرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/01/07 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد،، ج ر، عدد 1 صادر بتاريخ 2018/01/07.

اللوائح والقرارات

●قرار مؤرخ في 11أفريل 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، ج ر عدد 31 الصادر في 25 ماي 2016.

●المنشور رقم 335 المؤرخ في 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك.

●المنشور الوزاري رقم 2006/01 المؤرخ في 08 مارس 2006،الصادر عن وزارة التجارة الجزائرية المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

●تعليمة وزارية رقم 2011/29، مؤرخة في 22 سبتمبر 2011، صادرة عن المديرية العامة للمحاسبة وزارة المالية، تحدد كيفيات تقييد العمليات المرتبطة بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.